زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-202-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-3373-2019) |

المفاتيح:

زكاة – ربط زكوي تقديري – يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بناءً على حجم الأنشطة التي تقوم بها المدعية الثابتة بالسجلات التجارية، وعدد العمالة، وإجمالي المبيعات حسب إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وادعاء المدعية خلاف ذلك من غير أن تُقدِّم ما يُثبت صحة ما تدعيه، يترتب عليه رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وتخفيض مبلغ الزكاة – أجابت الهيئة بأنها ربطت زكويًّا على المدعية ربطًا تقديريًّا استنادًا إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، بناءً على حجم الأنشطة التي تقوم بها المدعية؛ وذلك بإضافة رأس مال كل سجل تجاري لها، وعمالتها، وإقرارات ضريبة القيمة المضافة – دلَّت النصوص النظامية على أن المدعية ملزمة بتقديم ما يثبت صحة اعتراضها، وأنه في حالة عدم تقديم الدفاتر والسجلات النظامية، فإنه يحق للهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري – ثبت للدائرة أن الهيئة أجرت الربط بالأسلوب التقديري على المدعية بناءً على السجلات التجارية، وعدد عمالتها، وإجمالي مبيعاتها حسب إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وثبت لها بأن ما قدَّمته المدعية لم يكُن سوى كلام مرسل، ولم تقدم ما يُثبت صحة ما تدعيه. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦/١٣)، (٨/١٣)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- المادة (١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة السابعة من مساء يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (Z-3373-2019) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٨م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... (هوية وطنية رقم ...)، تقدَّمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتطلب تخفيض مبلغ الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠١/١٧م، جاء فيها أن الهيئة قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا بناءً على حجم الأنشطة التي تقوم بها، وذلك بإضافة رأس مال كل سجل تجاري لها، وعمالتها، وإقرارات ضريبة القيمة المضافة، وذلك وفقًا لما ورد في المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. عليه، تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللّجان.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، ولم تحضرها المدعية أو من يُمثلها رغم ثبوت تبلُّغها تبليغًا نظاميًّا، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم ...، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية، ويطلب البت في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها، وبسؤاله عمَّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي؛ لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل

في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبَّبة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرةً»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ١٤٤١/٠١/٢٨هـ، وتقدَّمت باعتراضها في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠١هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، ممَّا يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمَّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبيَّن للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وتبيَّن لها أن محاسبة المدعية تقديريًّا كان بناءً على السجلات التجارية، وعدد عمالتها، وإجمالي مبيعاتها حسب إقرارات ضريبة القيمة المضافة، واستنادًا إلى الفقرة (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدِّمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»، كما نصت الفقرة (٦) من المادة (١٣) من اللائحة على أنه: «يتكوَّن الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي، ما لم يُظهِر إقرار المكلف وعاءً أكبر:

أ - رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٍّ من الطرق الممكنة، سواء من السجل التجاري أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك. وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تُغاير ذلك؛ فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العُرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب - الأرباح الصافية المحققة خلال العام، التي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات»، وحيث إن ما قدمته المدعية ليس سوى كلام مرسل يعوزه الإثبات، وحيث لم تتمكن المدعية من تقديم ما يُثبت ما يُؤيد اعتراضها محل الخلاف؛ الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها، ورفض اعتراض المدعية في هذا الشأن.

أمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور المدعية أو من يمثلها جلسة النظر في الدعوى، وإصدار

الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلِّ عدم حضورها -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل اللِّجان الضريبية، التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلُّغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريًّا في حقها؛ وذلك استنادًا إلى المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعَدُّ حكمها في حقِّ المدعي حضوريًّا»، ولمَّا لم تتقدَّم المدعية بعُذرٍ يُبرِّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ، ولمَّا ارتأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها؛ الأمر الذي تنتهي معه إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضوريًّا في حقِّ المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها، الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حدَّدت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٤/١٠هـ) موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه؛ بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض..

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.